# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ۲۰۲۳ لسنة ۲۰۲۳

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؟

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؟

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٧ ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ؟

وعلى ترشيح مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؟

## قــــرر :

# ( المادة الأولى )

يستكمل تشكيل الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات من السادة التالية أسماؤهم بعد - وذلك لمدة أربع سنوات - وهم:

السيد المستشار/ أحمد حسن سيد بندارى - مديرًا للجهاز التنفيذى .

السيد المستشار/شريف صديق عبد العزيز - نائبًا لمدير الجهاز التتفيذي .

السيد اللواء/ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان - نائبًا لمدير الجهاز التنفيذى .

### (المادة الثانية)

يحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مرتبات وبدلات المدير التنفيذي للجهاز ونوابه .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه المدير التنفيذي أو نوابه من موازنة الهيئة - تحت أى مسمى - عن الحد الأقصى للأجور .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ ه

( الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٢٣م ) .

### عبد الفتاح السيسى